

الفقه والمسائل الطبية

(209) 7 - إذا أصرَّ زوج المريضة على حضور الطبيبة ولا يأذن للطبيب للعلاج، ويمنع زوج الطبيبة زوجته عن الخروج من البيت كما في الليل مثلاً، فما هو الحكم الفقهي؟ أقول: لتوضيح الحال لا بد من بيان فروع وأحكامها: أولاً: يجب على الطبيب أو الطبيبة علاج مَن كان في معرض التلف وجوباً عينياً إذا لم يوجد معالج آخر، وإذا لم يتيسر حفظ النفس إلا في مكان مخصص كالمستشفى أو بيت المريضة يجب على الطبيبة الخروج من بيتها حتّى مع نهي زوجها عنه، وذلك لوقوع التزاحم بين حرمة خروجها من بيتها من دون إذن زوجها ووجوب حفظ النفس المحترمة، ولا شك في أهمية الثاني من الأول فتسقط الحرمة المذكورة، ويحرم على زوجها منعها من الخروج وكذا لزوج المريضة يحرم منعها من الخروج. ولا يجوز للمريضة والطبيبة في هذا الفرض قبول نهي زوجيهما عن خروجهما. ثانياً: إذا وجد طبيب لعلاج المريضة فهل يجب على الطبيبة مباشرة العلاج والتداوي - وجوباً عينياً - لعدم تحقق النظر والمس المحرمين. الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه، ولا فرق في ذلك بين كون المرض مهلكاً أو غير مهلك، ولا بين كون الطبيبة مزوجة أم خلية، نعم مع نهي زوجها أو عدم اذنه يحرم خروجها وأما المريضة فلا يجوز لها ولوليها اختيار الطبيب مع إمكان الطبيبة، كما لا يجوز للمريض أو وليه اختيار الطبيبة مع إمكان الطبيب إذا كان العلاج مستلزماً للنظر والمس المحرمين، كما لا يجوز للطبيب والطبيبة لمس الجنس المخالف والنظر إليه مع إمكان المماثل له. ثالثاً: لا يجب على الطبيب أو الطبيبة الذهاب إلى بيت المريض إلا